

شروط وآلية تطبيق التعميم ١٥٨

قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعميم رقم ١٥٨) والقرارات الوسيطة رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥ (التعميم الوسيط رقم ٥٩٢) ورقم ١٣٣٦٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٩ (التعميم الوسيط رقم ٥٩٧) ورقم ١٣٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢١ (التعميم الوسيط رقم ٦٢٦) ورقم ١٣٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٥ (التعميم الوسيط رقم ٦٧٤) ورقم ١٣٥٨٠ تاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٥ (التعميم الوسيط رقم ٦٧٨) ورقم ١٣٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ (التعميم الوسيط رقم ٦٨٢) ورقم ١٣٦١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٢ (التعميم الوسيط رقم ٦٨٧) ورقم ١٣٦٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٧ (التعميم الوسيط رقم ٦٩٧) ورقم ١٣٧٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٠ (التعميم الوسيط رقم ٧٢٩) ورقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٨ (التعميم الوسيط رقم ٧٣٦) ورقم ١٣٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨ (التعميم الوسيط رقم ٧٤٦) ورقم ١٣٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٠٤ (التعميم الوسيط رقم ٧٦٨) المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتسديد تدريجي لودائع العملاء بالعملة الأجنبية (بشار فيما يلي الى القرارات المذكورة وأي قرارات لاحقة قد تصدر عن مصرف لبنان تعديلاً لها بتسمية: التعميم).

١. شروط تطبيق التعميم:

يستفيد من التعميم:

- أ. أي شخص طبيعي، راشد أو قاصر، مقيم أو غير مقيم، يتقدم بطلب الاستفادة منه، على أن يكون:
 - إما صاحب حساب دائن أو أكثر إفرادي أو مشترك أو بالإنحداد، مفتوح قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، وما يزال مفتوحاً وقائماً.
 - إما صاحب حساب دائن مفتوح حالياً ويعتبر بمثابة إستمرار لحساب آخر كان مفتوحاً قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ (على سبيل المثال: حساب مجمّد أصبح جارياً أو حساب مشترك أصبح إفرادياً أو حساب إفرادي أصبح مشتركاً أو حساب لشخص متوفي تمّ تحويله الى الورثة).
 - إما صاحب حساب دائن مجمّد ومرهون كضمانة نقدية منذ ما قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، عند تحرير هذا الحساب.
 - إما الولي الجبري الوصي عن صاحب حساب القاصر (مفتوحاً قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، وما يزال مفتوحاً وقائماً).
- شرط أن تتوفر في الحساب موضوع طلب الاستفادة أرصدة دائنة بالدولار الأميركي أو أي عملة أجنبية أخرى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وأن تكون هذه الأرصدة ما تزال متوفرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وبتاريخ الاستفادة من التعميم بعد إجراء الاستثناءات والتنزيلات المنصوص عليها في التعميم المذكور.
- ب. صاحب مؤسسة فردية؛
- ت. جمعية مرخصة.

كما يستفيد أيضاً من التعميم صاحب حساب دائن أو أكثر، عن حساباته الإفرادية أو المشتركة أو بالإنحداد، التي كانت موجودة لدى أي مصرف (المصرف المحول منه) قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وقد تمّ تحويلها بعد ذلك التاريخ إلى مصرف آخر (المصرف المحول إليه) وذلك في حال تمّت إعادة المبالغ التي يحق له الاستفادة منها إلى المصرف المحوّل منه.

وفي هذه الحالة، ومن أجل تحديد المبلغ الذي يمكن لصاحب الحساب الاستفادة منه بموجب التعميم لدى المصرف المحوّل منه بعد إعادة تحويله، يتمّ اعتماد رصيد الحساب لدى المصرف المحول إليه كما هو موقوف بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ بشرط :

- أن يكون هذا الرصيد ما زال متوفراً بتاريخ الاستفادة من التعميم
- أن لا يتعدى الرصيد الذي كان متوفراً بتاريخ فتح الحساب لدى المصرف المحول إليه وذلك بعد إجراء الاستثناءات والتنزيلات المنصوص عليها في التعميم،
- أن لا تحتسب من ضمن هذا الرصيد (موضوع الاستفادة من التعميم) المبالغ المودعة في الحساب غير الواردة أساساً من حساب العميل لدى المصرف المحول منه.

٢. آلية تطبيق التعميم:

يتم إرسال رسالة نصية قصيرة للعملاء الذين تتوفر في حساباتهم شروط الاستفادة من هذا التعميم، يطلب منهم بموجبه مراجعة فرعهم، كما يمكن لأي عميل (أكان شخصاً طبيعياً أو صاحب مؤسسة فردية أو جمعية مرخصة) الإستفسار لدى المصرف عن إمكانية إستفادته من التعميم. يتقدّم العميل من الفرع للإطلاع على كافة المستندات المطلوب توقيعها، وكذلك للإستفسار عن التفاصيل التي يريد. ويوقع على (١) طلب الاستفادة من أحكام التعميم (BDL Circ 158 Request Form) الذي يحدّد بالتفصيل شروط الاستفادة من التعميم وآلية سحب المبالغ النقدية وفقاً لأحكامه و(٢) الطلب المتعلق بالحسابات المشتركة في حال وجودها والذي يحدّد النسبة من رصيد الحساب التي ينوي كل من أصحابه الاستفادة (أو عدم الاستفادة) منها و(٣) طلب التحويل للحساب الخاص المتفرّع حيث يتمّ تحديد المبلغ موضوع طلب التحويل والحساب (ات) الذي يقتضي إجراء التحويل منه (ها) و(٤) تفويض رفع السرية المصرفية عن الحساب الخاص المتفرّع وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم والمحصورة آثاره بالحساب المتفرّع دون سواه (BDL-BDR-01-PP).

يتحقّق المصرف من إستيفاء الطلب لشروط تطبيق التعميم بعد أن يتم احتساب مجموع أرصدة الحسابات الإفرادية أو المشتركة أو المتّحدة الدائنة بالعملة الأجنبية التي يكون العميل شريكاً فيها والمفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ والتي ما تزال قائمة، أو المفتوحة بعد التاريخ المذكور ولكنها تعتبر بمثابة إستمرار لحساب آخر كان مفتوحاً قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، وتتوفّر فيها الأرصدة الدائنة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وكذلك بتاريخ الاستفادة من التعميم بعد إجراء الاستثناءات والتنزيلات المنصوص عليها في الفقرة ج من البند أولاً من المادة الثانية من التعميم المذكور.

كما يتحقّق المصرف من شروط تطبيق التعميم بالنسبة للعميل الذي كان يملك حساباً لديه قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وقد قام بعد ذلك التاريخ بتحويل رصيده أو جزء منه إلى مصرف آخر، وذلك من أجل التحقق من المبلغ الذي يمكن لهذا العميل إعادته إليه من المصرف المحول إليه بغية الاستفادة من التعميم بعد إجراء الاستثناءات والتنزيلات المنصوص عليها في الفقرة ج من البند أولاً من المادة الثانية من التعميم المذكور.

يجوز بأن يحوّل العميل سنوياً إلى الحساب الخاص المتفرّع مبلغ بالدولار الأميركي وعلى أن تبقى له عند إنتهاء مدة السنة حريّة طلب تحويل مبلغ إضافي لغاية مبلغ تراكمي حدّه الأقصى /٥٤,٣٠٠ دولار أميركي أو ما يوازيها بأي عملة أجنبية أخرى وذلك من حسابات العميل لدى المصارف كافة. علماً بأنه في حال كان رصيد الحساب الدائن ناتجاً عن تحويل من حساب أساسي آخر كان مفتوحاً قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ أو يمثل حصة إرثية

من حساب كان عائداً لمورث المستفيد من التعميم، فإن حق الاستفادة ينحصر حينها بالتحويل المجري من الحساب الأساسي المقفل وضمن الحدود المنصوص عنها في التعميم وبقيمة لا تتجاوزها.

يتم السحب من الحساب الخاص المتفرع بالدولار الأميركي ابتداءً من ٢٠٢٥/١٢/٠١ بموجب مبلغ شهري بالدولار الأميركي، محدّد حالياً بألف دولار أميركي يدفع على الشكل التالي:

- ٨٠٠/ د.أ. نقداً من حساب جديد Fresh Account و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن إستعمالها في لبنان والخارج.
 - ٢٠٠/ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية على أجهزة نقاط البيع (POS) حصراً.
- وبشروط ألا يتجاوز المجموع السنوي للسحوبات مبلغ ١٢,٠٠٠/ د.أ.

بمجرد قبول الاستفادة من أحكام التعميم رقم ١٥٨ المذكور أعلاه، لا يستفيد العميل ويتنازل صراحة عن الاستفادة من أحكام التعميم رقم ١٦٦ في الحسابات العائدة له (بالإنفراد أو بالإشتراك أو بالاتحاد) في أي مصرف كان في الوقت ذاته.

٣. آلية تقديم المراجعات أو الشكاوى:

يستطيع العميل تقديم شكوى خطية تتعلق بتطبيق التعميم ١٥٨ وفق النماذج الخاصة المتوفرة في الفروع وإبداءها في صناديق المراجعات والشكاوى المتوفرة في جميع فروع المصرف. كذلك يمكن تقديم الشكاوى من خلال الموقع الإلكتروني للمصرف أو الإتصال على الخط الساخن ٨١/٧٦٨١٧٦.

تحوّل المراجعة أو الشكاوى مباشرةً إلى وحدة حماية العملاء في الإدارة العامة، من دون الإطلاع على مضمونها من قبل إدارة وموظفي الفرع المعني، حيث تتم دراستها وإبلاغ العميل خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ إستلام المراجعة بالقرار المتخذ بشأنها مع الأسباب الموجبة للقرار في حال قضى برفض طلبه.

٤. الأسئلة الأكثر تكراراً والإجابات عليها:

متى يبدأ سريان التعميم؟

في حال كان العميل قد تقدم بطلب الاستفادة من التعميم قبل ٢٠٢١/١٠/٣١، يبدأ سريان التعميم من ١ تموز ٢٠٢١ (أي مع مفعول رجعي من ٧/١ شرط عدم إستفادة العميل من التعميم ١٥١ خلال أشهر تموز وآب وأيلول وتشيرين الأول ٢٠٢١). أما في حال تقديم طلب الاستفادة بعد التاريخ المذكور، فتبدأ الاستفادة من التعميم ١٥٨ بتاريخ فتح الحساب الخاص المتفرع من دون أي مفعول رجعي.

كيف يعرف العميل أنه مؤهل للاستفادة من أحكام التعميم؟

تصله رسالة نصية قصيرة وبالتالي يتوجّه إلى فرعه.

هل يمكن للشركات والمؤسسات الاستفادة من التعميم؟

يحق لأصحاب المؤسسات الفردية والجمعيات المرخصة الاستفادة من أحكام التعميم

غير أنه لا يمكن للشركات والبنوك وباقي الأشخاص المعنويين الاستفادة من التعميم

هل كان جائزاً للعميل أن يستفيد من التعميم ١٥١ أثناء الاستفادة من التعميم ١٥٨؟

طالما كان العميل يستفيد من التعميم ١٥٨، فإنه لم يكن بإستطاعته الاستفادة من التعميم ١٥١ عن أي حسابات له بالإنفراد أو بالإشتراك أو بالاتحاد مفتوحة لدى المصرف نفسه، دون أن يمس ذلك يحقه الاستفادة من التعميم ١٥١ بالنسبة لحساباته المفتوحة لدى أي مصرف آخر. وكان يستثنى من المنع من الاستفادة من التعميم معاً لدى المصرف نفسه العميل الذي يتقاضى راتبه بالدولار الأميركي ويقوم بتحويل عملة هذا الراتب أو أي جزء منه وسحبه على أساس التعميم ١٥١، بحيث كان يجوز للعميل في هذه الحالة فقط الاستفادة من التعميم ١٥١ بالنسبة للراتب، وفي نفس الوقت الاستفادة من التعميم بالنسبة للمبالغ المحوالة الى الحساب الخاص المتفرع.

إن ما تقدّم لم يعد مطبقاً حالياً بعد إنتهاء العمل بالتعميم رقم ١٥١ وعدم صدور أي تعميم آخر من مصرف لبنان مرتبط بتمديد العمل به أو تعديل شروطه.

هل يستفيد العميل من التعميم ١٦٦ أثناء الاستفادة من التعميم ١٥٨؟

طالما يستفيد العميل من أحكام التعميم ١٥٨، فإنه لا يستفيد من التعميم ١٦٦ عن أي حسابات له بالإنفراد أو بالإشتراك أو بالاتحاد المفتوحة لدى المصرف نفسه أو لدى المصارف كافة (في حال وجودها)

هل يتم رفع السرية المصرفية عن كافة حسابات العميل؟

كلا، ترفع السرية المصرفية فقط عن الحساب الخاص المتفرع.

هل يحق للعميل أن يقرر وقف الاستفادة من التعميم؟

يحق للعميل أن يقرر وقف الاستفادة من التعميم، غير أنه لا يستعيد عندها حق الاستفادة من التعميم ١٦٦ لدى المصرف أو لدى أي مصرف آخر.

هل يمكن لأحد أطراف الحساب المشترك الاستفادة من التعميم رقم ١٦٦؟

لا يحق للشريك في الحساب المشترك أن يستفيد من التعميم ١٦٦ على الحساب المشترك طالما أن أي من الشركاء الآخرين لا يزالون يستفيدون من التعميم ١٥٨ على الحساب المشترك نفسه؛

أمّا في حال إستفادة أي من الشركاء في الحساب من التعميم ١٥٨ على الحساب المشترك، فيكون للشريك الذي لم يستفيد من التعميم ١٥٨ أن يستفيد من التعميم ١٦٦ على حسابه الفردي وليس على الحساب المشترك.

هل يحق للعميل الاستفادة من التعميم ١٥٨ لمدة سنة واحدة فقط؟

يحق له ذلك شرط أن يطلب تحويل مبلغ ١٢٠٠٠/ دولار أميركي للحساب الخاص المتفرع أو ما دون

هل يحق للعميل الاستفادة من التعميم رقم ١٥٨ بأكثر من مصرف؟

نعم يحق له ذلك شرط أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المسحوبة سنوياً من سائر حساباته لدى المصارف كافة مبلغ /١٢٠٠٠/ دولار أميركي.

ما هو المجموع السنوي للمبالغ التي يجيز التعميم ١٥٨ للعميل أن يستفيد منها؟

إن الحد الأقصى السنوي للسحوبات النقدية بالدولار الأميركي محدد بمبلغ /١٢٠٠٠/ دولار أميركي وبواقع /١٠٠٠/ دولار أميركي شهرياً يدفع على الشكل التالي:

- /٨٠٠/ د.أ. نقداً من حساب جديد Fresh Account و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن إستعمالها في لبنان والخارج.
- /٢٠٠/ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية على أجهزة نقاط البيع (POS) حصراً.

ما مدى سهولة إستلام المبالغ المحددة بموجب التعميم بالدولار الأميركي شهرياً وهل يتوجب الحضور الى الفرع شهرياً؟

يتوجب الحضور الى الفرع في المرة الأولى للتوقيع على طلب الإستفادة وطلب التحويل وطلب رفع السرية المصرفية عن الحساب الخاص المتفرع، بعدها يعتمد المصرف الى إجراء التحويل اللازم شهرياً من الحساب الخاص المتفرع إلى حسابات العميل المربوطة ببطاقة مصرفية تمكنه من أن يسحب نقداً من الصراف الآلي شهرياً مبلغ قدره /٨٠٠/ دولار أميركي وأما مبلغ الـ /٢٠٠/ د.أ. المتبقي فلا يجوز سحبه نقداً وتنحصر الاستفادة منه بواسطة البطاقات المصرفية على أجهزة نقاط البيع (POS)

هل يحق للعميل الاستفادة من التعميم ١٥٨ من حساب جرى تحويله الى الورثة أو الموصي لهم أو الحساب المجمع؟

في حالة وفاة صاحب الحساب الأساسي الذي كان مفتوحاً قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، يستفيد ورثته من أحكام التعميم لغاية المبلغ الذي يؤول لكل منهم من حساب مورثهم، ويحق لهم بالتالي إجراء السحوبات الشهرية المحددة في التعميم والتي كانت تعود لحساب المورث المفقود وضمن الحدود المنصوص عنها في التعميم وبقيمة لا تتجاوزها.

هل يحق للعميل الاستفادة من التعميم ١٥٨ من حساب جرى تحويله من حساب مشترك إلى حساب فردي أو من حساب فردي إلى حساب مشترك أو من حساب مجمد إلى حساب جاري أو من حساب جاري إلى حساب مجمد؟

يحق للعميل أن يستفيد من التعميم ١٥٨ في هذه الحالات على أن يستفيد حصراً صاحب الحساب الأساسي المحولة منه تلك المبالغ. كما يحق له الاستفادة من التعميم بالنسبة لأي حساب مجمد ومرهون كضمانة نقدية منذ ما قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ عند تحرير الحساب من الرهن.

هل يحق للعميل الذي قام بتحويل مبالغ من حسابه من مصرف إلى مصرف آخر الاستفادة من التعميم ١٥٨؟

يحق للعميل صاحب حساب دائن أو أكثر، عن حساباته الإفرادية أو المشتركة أو بالإتحاد، التي كانت موجودة لدى أي مصرف (المصرف المحول منه) قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ وقد تم تحويلها بعد ذلك التاريخ إلى مصرف آخر (المصرف المحول إليه) الاستفادة من التعميم ١٥٨ وذلك في حال تم إعادة المبالغ التي يحق له الاستفادة منها إلى المصرف المحول منه.

وفي هذه الحالة، ومن أجل تحديد المبلغ الذي يمكن الاستفادة منه بموجب التعميم ١٥٨، يتم إعتداد رصيد الحساب لدى المصرف المحول إليه كما هو موقوف بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ شرط أن يكون هذا الرصيد ما زال متوفراً بتاريخ الاستفادة من التعميم وأن لا يتعدى الرصيد الذي كان متوفراً بتاريخ فتح الحساب لدى المحول إليه وذلك بعد إجراء الإستثناءات والتنزيلات المنصوص عليها في التعميم، وعلى أن لا تحتسب من ضمنه المبالغ المودعة في الحساب غير الواردة من الحساب لدى المصرف المحول منه.

متى تنتهي مهلة تقديم الطلبات للإستفادة من التعميم ١٥٨؟

أجاز التعميم ١٥٨ الاستفادة من أحكامه وفتح الحساب الخاص المتفرع بعد تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ من دون أي مفعول رجعي يطال الأشهر التي سبقت تاريخ فتح الحساب الخاص المتفرع.